Kingdom of Saudi Aribia
Al-Jarod Charity Society for Social Services
Registered at Ministry of Human Resources and Social Development with No. (60)

المملكة العربية السعودية
جمعية الجارودية الخيرية للخدمات الاجتماعية
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٦٠)

جمعية الجارودية الخيرية
ALJARODIAH CHARITY

الدليل التنظيمي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تم تحديث واعتماد هذه السياسة بمحضر رقم (٤٢/٢٥) وتاريخ (٢٠٢١/٠٣/٢٩م)

جمعية الجارودية الخيرية للخدمات الاجتماعية
برقم (٦٠)
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

هاتف: ٠١٣-٨٥٤٠٠٣٢ فاكس: ٠١٣-٨٥٥٣٠١٣ ص.ب ٣٢-القطيف-٣١٩١١-المنطقة الشرقية-المملكة العربية السعودية
www.jarodcharity.org Jarod.charity@gmail.com Fb.com/jarod.charity

الدليل التنظيمي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

غسيل الأموال:

عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظم وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتمر عملية غسيل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية وهي:

١- مرحلة التوظيف (مراحل الإبداع)

٢- مرحلة التغطية

٣- مرحلة التكامل (إضافة الصفة الشهرية على الأموال).

مقدمة

تدرك جمعية الجارودية الخيرية كمؤسسة غير ربحية تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية بالمنطقة، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل عالم أصبح أكثر تعقيدًا مع سهولة تحويل الأموال، وتواجه المؤسسات غير الربحية مثلها مثل بقية المؤسسات التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة.

وتتمتع المنظمات غير الربحية تقليديًا بمستوًى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل، لهذا السبب يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عملية التبرع الخيرية.

لذلك طورت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق الم رجعية من أهمها: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م / ٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١ هـ، نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م /١٦) بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٤ هـ، نظام الحوكمة للجمعية.

جمعية الجارودية الخيرية للخدمات الاجتماعية
برقم (٦٠)
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الإجراءات الموصي بها من فرقة العمل المالي FATF:

توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.

٢- تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة غير الربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها

٣- التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.

٤- الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنًا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.

٥- إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.

٦- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية واحتفظ بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال عملياتك، بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.

٧- تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.

٨- التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.

جمعية الجارودية الخيرية للخدمات الاجتماعية
برقم (٦٠)
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

٩- التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول، ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

١. سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى ما يلي:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
- تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل، وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

٢. سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

١. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
٢. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقًا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
ب. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
ج. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
د. أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

٣. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

٤. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

أ .معلومات عن الطرف المبلغ عنه.

ب .بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الاطراف ذات الصلة.

ج .تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليًا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصًا سياسيًا ممثلا للمخاطر.

٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.

٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:

أ. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.

ب. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.

ج. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

هـ. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى إثارة الشكوك حوله.

ز. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

١- حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية
- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وادارة الشركات.
- إنشاء وتشغيل وادارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية.

٢- حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليديًّا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

١- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقًا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان.

٢- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.

٣- قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي(كمنزل عائلي)على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.

٤- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة عليه بحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدًا، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.

٥- قيام العميل بدفع قيمة العربون نقدًا لإتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.

٦- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.

٧- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.

٨- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.

٩- قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.

١٠- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.

١١- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.

١٢- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.

جمعية الجارودية الخيرية للخدمات الاجتماعية
برقم (٦٠)
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

١٣- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.

١٤- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.

١٥- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.